القرار عدد: 3191

المؤرخ في: 2024/6/4

الملف عدد: 2024/7205/384

ملكة المغربية
لطة القضائية
الاستئناف الإدارية
بالرباط

MarocDroit

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024/6/4.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيـــــــن: الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في شخص مديره، الكائن **مقره الاجتماعي:**

10-8، زنقة الخليل، الرباط.

ينوب عنه: الأستاذ الطيب الحاج علي، المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المستأنف من جهة

وبيـــــن: -

ينوب عنه: الأستاذ محمد الهيني، المحامي بهيئة الرباط.

- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

تنوب عنها: الأستاذة حنان الحمدوني، المحامية بهيئة الرباط.

- وزارة الصحة في شخص وزير الصحة بمكاتبه بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2024/4/22 من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بواسطة نائبه الأستاذ الطيب الحاج علي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2024/2/28 تحت عدد 714 في الملف رقم 2024/7112/01 القاضي بإلغاء القرار الضمني الصادر عن مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برفض منح الطاعن الموافقة المسبقة على التحمل بمصاريف علاجه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض الباقي من الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2024/5/20 من طرف حسن املو بواسطة نائبه الأستاذ محمد الهيني، الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/5/28.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/6/4 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

MarocDroit

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/4/22 من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بواسطة نائبه الأستاذ الطيب الحاج علي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أن المستأنف عليه (المدعي) تقدم بتاريخ 2024/1/2 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يمارس مهنة الطب في إطار سلك الوظيفة العمومية، وفي إطار خضوعه لنظام التأمين الإجباري عن المرض يقتطع من أجرته الشهرية من المنبع لفائدة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المسجل به تحت رقم 43654146، وأنه في غضون سنة 2020 فوجئ بإصابة بمرض سرطان الغدد اللمفاوية وعلى إثره خضع لبروتوكول استشفائي وتابع مسيرته العلاجية من فحوص بالأشعة وعلاجات كيمياوية لدى مصحة ' إلا أن حالته الصحية لم تعرف أي تحسن بسبب عدم تفاعل الداء وبشكل إيجابي مع جميع أنواع البرتوكولات العلاجية المتوفرة بالمغرب، وأنه لهذا السبب عقدت اللجنة الطبية المشرفة على علاجه بمصحة المدينة اجتماعا طارئا قررت من خلاله أن حالته المرضية تستدعي نقله على وجه الاستعجال إلى الخارج لمتابعة التداوي هناك وفق برتوكول "CAR-TCELLS" غير المتوفرة في المغرب، لكن الجهة المطلوبة في الطعن رفضت منحه الموافقة المسبقة على التحمل بمصاريف العلاج بالخارج من أجل الخضوع للبروتوكول العلاجي أعلاه رغم إيداعه الوثائق

المطلوبة بتاريخ 2023/5/20 وتسلم وصل بذلك، موضحا أن المطلوبة في الطعن وجهت إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي كتابا تطلب منها إبداء رأيها التحكيمي في الموضوع، فأجابت الوكالة بكتاب مؤرخ في 2023/11/15 تحت عدد 4563 أوردت فيه أنها عرضت الأمر على لجنة الشفاقية المكونة من مجموعة من الأطباء ذوي الاختصاص، فخلصت إلى أن الملف الطبي للعارض يستجيب للمقتضيات القانونية الواردة في هذا الباب، مضيفا أنه استصدر أمرا قضائيا عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 1927 وتاريخ 2023/11/28 في الملف عدد 1927-7102-2023 بإجراء استجواب للصندوق المطلوب في الطعن الذي أجاب أن "عدم إصدار نص تنظيمي من طرف وزارة الصحة لقائمة الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل للخارج طبقا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 16 من نفس المرسوم يجعل من الصعب على الصندوق حصر هذه العلاجات التي تول تستوجب طبيا التنقل للخارج وتحديد تسعرتها، ومن جهة أخرى يلزم الهيئة المديرة بالتحمل الكامل للبروتوكول العلاجي مهما بلغت تكلفته مع إلزامية مواكبة المريض في مختلف مراحل العلاج من إشراف طبي وتحمل للمضاعفات التي قد تطرأ والتي من الصعب حصرها أو التنبؤ بها، كما أن نسبة العلاج جد متباينة مما لا يسمح للصندوق بحصر فعالية ونجاعة العلاج والدواء بشكل يقيني حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإنه نظرا لكون العلاجات مقيدة بنصوص خاصة، ونظرا لعدم إصدار القائمة التي تحدد الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل إلى الخارج، وفي غياب بروتوكولات واضحة، فإن الصندوق لا يمكنه المجازفة في بروتوكولات جديدة يجهل سقف المبالغ المخصصة لها والمدة الزمنية المطلوبة، وعليه فإن الصندوق سيراسل وزارة الصحة لتحديد موقف خاص من الملف"، موضحا في الختام أنه يطعن في القرار الضمني السلبي والمستمر الصادر عن مدير الصندوق برفض منحه الموافقة المسبقة على التحمل بمصاريف العلاج بالخارج من

MarocDroit

جل الخضوع للبروتوكول العلاجي ضد مرض السرطان لخرقه القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية المؤطرة

لحق في العلاج استنادا إلى المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "لكل شخص

حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد العناية الطبية وصعيد

الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة المرض أو العجز أو

الترمل أو الشيخوخة وغير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"، والمادة 12 من

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل

إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. تشمل التدابير التي يتعين على الدول

الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (ب) تحسين

جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية

للجميع في حالة المرض". وكذا الفصل 20 من الدستور الذي ينص على أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق

لكل (ج) الوقاية من الأمراض ... والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، إنسان. ويحمي القانون هذا الحق"،

والفصل 31 من الدستور الذي ينص على "أنه تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة

كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: -العلاج

والعناية الصحية". وكذلك المادة الأولى من القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي

تنص على أنه "يقوم تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية على مبادئ التضامن والإنصاف قصد ضمان

استفادة جميع ولهذه الغاية، يحدث تأمين إجباري أساسي عن المرض يقوم على مبدأي المساهمة والتعاضد في

تحمل سكان المملكة من الخدمات المذكورة. المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك،

على مبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها. وفي هذا الإطار يجب تمكين الأشخاص مؤمنين من الحصول على هذا التأمين دون أي تمييز بسبب سنهم أو من جنسهم أو طبيعة نشاطهم أو مستوى وطبيعة دخلهم أو سوابقهم المرضية أو مناطق سكناهم"، وكذا المادة 13 من القانون رقم 00-65 التي سمحت بتلقي العلاج المناسب خارج المغرب من خلال الحصول على الموافقة المسبقة من لدن المطلوب في الطعن وفق المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 02-05-733 المؤرخ في 18 يوليوز 2005، موضحا أن عدم إصدار نصوص تنظيمية لإجراءات ومساطر العلاج بالخارج لا يعفي الدولة من مسؤوليتها في علاج مواطنيها مادام أنها ضمنت هذا الحق في إطار ضمان التغطية الصحية للمريض لاسيما أن الأمر مرتبط بحقوق دستورية تتعلق بحقي الحياة والعلاج لا تحتمل أي تأخير ولا علاقة له بها، وأن العلاج في الخارج مرتبط بقضية حياة أو موت بالنسبة له، وأن قواعد العدالة والإنصاف تبتغي تجويد عمل الإدارة وأن القاضي الإداري وهو يناقش هذه الوضعية يقتصر على مراقبة مدى احترام الإدارة للمشروعية ومدى تقيدها بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه للشطط في استعمال السلطة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والنفاذ المعجل. فأجابت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المطلوبة في الطعن بواسطة نائبها بتاريخ 2024/1/31 موضحة أن الطاعن تقدم لدى الصندوق المطلوب في الطعن بطلب الموافقة المسبقة على تحمل مصاريف العلاج بالخارج و استوفى الوثائق المتطلبة بتاريخ 2023/5/29، وأنه بقوات أجل 60 يوما على طلب المعني دون إصدار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لأي جواب يقوم مقام رفض ضمني للطلب، ويترتب على ذلك أن المدعي كان أمامه ستين يوما للطعن بالإلغاء في القرار الضمني بالرفض، هذا الرفض الذي تحقق واقعا وقانونا في 2023/7/29، وحاصل ذلك أن آخر أجل للطعن بالإلغاء كان هو 2023/9/29

MarocDroit

لبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، كما جاء في المذكرة أن القرار المطعون فيه صادر عن المطلوب في الطعن الأول الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات استقلال إداري ومالي، ومن جهة أخرى بخصوص ما زعمه المدعي بشأن موافقة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي على طلبه فإنها لم يسبق لها البت في طلب المعني بالأمر بشأن العلاج خارج المغرب لا بالرفض ولا بالقبول، إذ أنه بالاطلاع على المراسلة عدد DAJI/4563/2023 الصادرة عنها فقد ورد بها أنها عرضت ملف المعني بالأمر على لجنة الشفافية، وأن هذه الأخيرة درست الملف وخلصت إلى أن حالة المريض تستدعي خضوعه للبروتوكول العلاجي CAR-TCELLS، أما بخصوص خضوعه للعلاج خارج المغرب فإن الوكالة طلبت من الصندوق باعتباره الهيئة المديرة دراسة الملف والبت فيه وفقا للقوانين والمساطر المعمول بها، ملتمسة أساسا الحكم بعدم قبول الطعن، احتياطيا إخراجها من الدعوى، و احتياطيا جدا رفض الطعن. فأجاب الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المطلوب في الطعن بواسطة نائبه بتاريخ 2024/2/7 موضحا أن الطلب قدم بعد انصرام أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ أو علم الطاعن بالقرار مما يشكل خرقا لمقتضى المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وأن الصندوق مجرد مؤسسة عامة مكلفة بتدبير التغطية الصحية تعمل وفق المقتضيات القانونية المعهود إليه بتطبيقها وهو يحترم المقتضيات الدستورية المحتج بها الخاصة بالحق في الحياة والسلامة الشخصية في إطار المقتضيات القانونية المؤطرة لتدبير التغطية الصحية الإجبارية، وأن القواعد العامة للحقوق الشخصية المنصوص عليها في الدستور تنظمها قوانين خاصة يجب العمل بها، وذلك ينطبق على المواد 20 و21 و31 من الدستور المحتج بها إذ سنت قوانين مضبوطة لتعميم التغطية الصحية، كلف الفاعلون الإداريون والاجتماعيون بتنفيذها وتطبيقها بانضباط واحترام ومن ضمنها

القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الإجبارية، موضحا أن العلاج بالخارج تؤطره المادة 13 من القانون السالف التي جاء فيها أنه "لا يمكن إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة برسم التامين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني، غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالمغرب. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن إرجاع المصاريف أو تحملها يبقى رهينا بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تطبيقي"، وهو ما أكدت عليه مقتضيات المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 233-05-102 المؤرخ في 18 يوليوز 2005، التي استهلت بكلمة "يمكن" للهيئات منح الموافقة القبلية، وهو ما يعيد جواز منح الموافقة من عدمه، وبالتالي فكلمة "يمكن" تعطي للهيئات المديرة إمكانية دراسة الطلب في حدود المسموح به، وعند الاقتضاء أخذ رأي الهيئات المعنية الأخرى، خصوصا في ظل عدم إصدار نص تنظيمي من طرف وزير الصحة بقائمة الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل إلى الخارج، مضيفا كذلك أن عدم صدور القرار التنظيمي المتعلق بالقائمة الرسمية التي تحدد الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل إلى الخارج كما هو منصوص عليه في المادة 16 المشار إليها أعلاه، يجعل من الصعب على الهيئات المكلفة بالتدبير حضر العلاجات التي تستوجب طبيبا النقل إلى الخارج، وبالتالي من معالجة الطلبات الواردة في هذا السياق، وأن غياب تصنيف للأعمال الطبية التي تستوجب العلاج بالخارج، الخاص بقائمة الأثمنة والتسعيرة المتعلقة بهذه الأعمال، يضع الهيئات المديرة على المحك بحيث يصعب تحديد الفوترة النهائية لها، ومن جهة أخرى يلزم

MarocDroit

لهيئة المديرة بالتحمل الكامل للبروتوكول العلاجي مهما بلغت تكلفته مع إلزامية مواكبة المريض في مختلف مراحل العلاج من إشراف طبي وتحمل للمضاعفات التي قد تطرأ والتي من الصعب حصرها أو التنبؤ بها، وأن نسبة نجاعة العلاج تبقى جد متباينة مما لا يسمح للصندوق حصر فعالية ونجاعة العلاج بشكل يقيني، حتى على المستوى الدولي، نظرا لأن هذه التقنية جد حديثة بالإضافة إلى أن إشكالية طلب تحمل الطاعن تندرج في خانة الأدوية الحيوية المبتكرة التي تتسم يلبس في كيفية تحديد هل ستتم على مرحلة واحدة أم فترات متعددة، مع تسليط الضوء على أن نسبة فعالية نشاط هاته الأدوية المصرح بها في جواب الوكالة تحتمل قراءات متعددة، لذلك فإن الصندوق لا يمكنه المجازفة في بروتوكولات جديدة، يجهل سقف المبالغ المخصصة لها والمدة الزمنية المطلوبة، وعليه فإنه على وزارة الصحة التدخل لتحديد موقف خاص من الملف موضوع الدعوى، ملتمسا لأجله أساسا الحكم بعدم قبول الطعن واحتياطيا برفضه. وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير الصحة بتاريخ 2024/2/7 موضحا أن النزاع ينحصر بين الطاعن والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري طبقا للقانون رقم 00.65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ملتمسا لأجله الحكم بإخراجهما من الدعوى. فعقب الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2024/2/7 مؤكدا أن طبيعة القرار المطعون فيه تجعله قرارا إداريا ضمنيا سلبيا ومستمرا طالما لم يتم إصدار قرار بشأنه مما يجعل الطعن ممتدا في الزمن، وأنه على خلاف ما زعمته الوكالة المطلوبة في الطعن من إخراجها من الدعوى، فهي تتحمل المسؤولية عن عدم الاستجابة لطلبه، شأنها شأن المطلوب في الطعن الأصلي للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنظر لتداخل مهامهما بشكل وثيق، كما يؤكده رأي الوكالة التحكيمي بخصوص طلبه بموجب الكتاب مؤرخ في 15-11-2023 تحت عدد 4563

MarocDroit

الذي جاء فيه أنها عرضت الأمر على الجنة الشفافية المكونة من مجموعة من الأطباء ذوي الاختصاص خلصت إلى أن الملف الطبي للمعارض يستجيب للمقتضيات القانونية الواردة في هذا الباب، ملتمسا رد الدفوع المثارة والحكم وفق الطلب. وعقب الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2024/2/14 موضحا أن عدم إصدار نصوص تنظيمية لإجراءات ومساطر العلاج بالخارج لا يعفي الدولة ومؤسساتها الصحية والطبية المكلفة بتدبير المرفق كالمطلوب في الطعن من مسؤوليتهم في علاج المواطنين مادام أنها ضمنت هذا الحق في إطار ضمان التغطية الصحية للمريض لاسيما أن الأمر مرتبط بحقوق دستورية تتعلق بحقي الحياة والعلاج لا تحتمل أي تأخير ولا علاقة لها بالطاعن، على اعتبار النصوص تصدر لتنفذ ولتسهل الولوج للعلاج وليس لتعليقه أو تقييده طبقا لما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض في نوازل مشابهة لكون عدم إصدار نصوص تنظيمية لا يمنع القضاء من مواجهة الحالات المستجدة بقيم الدستور ومبادئه في العدل والإنصاف، ملتمسا الحكم وفق الطلب. وعقب الصندوق المطلوب في الطعن بواسطة نائبه بتاريخ 2024/2/21 مؤكدا دفوعه السابقة. وعقبت الوكالة المطلوب في الطعن بواسطة نائبها بتاريخ 2024/2/21 مؤكدا ما جاء في مذكراته السابقة. وبعد استيفاء الإجراءات وانتهاء المناقشة، أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى مراجعة ومنطوقه أعلاه، وهو موضوع الطعن بالاستئناف

أمام هذه المحكمة.

MarocDroit

فـي أسبـاب الاستئنـاف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف مجانبته الصواب باعتبار القرار الضمني الصادر عنه قرارا سلبيا مستمرا و هو ما لا ينطبق على قرار الرفض الصادر عنه، و أن موضوع النزاع ليس انكار طبيعة المرض ولكن منح شهادة تحمل العلاج خارج التراب الوطني، فضلا أن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تخاطب الدول و أنه مجرد مؤسسة مكلفة بتدبير التغطية الصحية وفق المقتضيات القانونية و هذا ما ينطبق على المواد 20 و 21 و 31 من الدستور ، بالإضافة على عدم الجواب على دفعه المتعلق بمقتضيات المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 733-05-02 المؤرخ في18 يوليو 2005، التي استهلت بكلمة "يمكن" والتي تعطي للهيئات المدبرة إمكانية دراسة الطلب في حدود المسموح به و أن عدم صدور القرار التنظيمي المتعلق بالقائمة الرسمية التي تحدد الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل إلى الخارج تجعل من الصعب حصرها أو التنبؤ بها ومصاريفها ، و أن المستأنف يخضع لمراقبة الدولة على الوثائق لدى عليها تقديم البيانات المتعلقة بتسوية الملفات لدى يحضر عليه أداء أي مصاريف علاج غير منصوص عليها في قانون التغطية الصحية.

حيث إنه فيما يخص السبب المستمد من تقديم الطعن خارج الأجل القانوني، فإنه مما لا جدال فيه أن المشرع حدد، ضمن مقتضيات المادة 23 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية، أجل الطعن في القرارات الإدارية داخل ستين يوما من تاريخ التوصل بالنسبة للقرارات الفردية كما هو الشأن في نازلة الحال، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ ويعتد به للقول بانطلاق أجل الطعن في القرارات الإدارية الفردية متى كان ذلك العلم ينصب على مضمون القرار ومصدره وأسبابه بشكل يدل دلالة قاطعة على تحققه لدى الطاعن ويستبين به مركزه القانوني، وأن المحكمة يمكنها أن تستنتجه من كل وثيقة أو واقعة متى كانتا تدلان عليه دلالة قاطعة، والحال أنه لئن كان مرور 60 يوما على طلب الطاعن المتعلق بالموافقة المسبقة على

MarocDroit

تحمل مصاريف العلاج بالخارج، فإن عدم اصدار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لأي جواب يقوم مقام رفض ضمني لطلبه، وأنه لما كانت خاصية القرارات الضمنية بالرفض تجعلها مستمرة في إنتاج آثارها، مادام أن الإدارة اتخذت قرار سلبيا بخصوصه، خلافا لما ورد في السبب المثار بشأنها.

وحيث إنه فيما يخص باقي الأسباب مجتمعة لارتباطها، فإنه لا جدال أن الحق في العلاج مكفولة بموجب الفصل 31 من الدستور، الذي ينص على أن:" **تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ، على تعبئة كل الوسائل المتاحة ، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين ، على قدم المساواة ، من الحق في:**

-العلاج والعناية الصحية.

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة." في انسجام مع ما ورد في تصدير الدستور من تأكيد تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وكذا العمل على ملاءمة التشريع الداخلي مع متطلبات المصادقة على الاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، مما حاصله أن التشريع الداخلي ملتزم بالاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها ضمن الاتفاقيات الدولية؛ ومن بينها احقية كل مواطن في التمتع بالحق في ضمان الرعاية الصحية اللازمة وفي وجوب أن تتكفل الدولة و مؤسساتها بتوفير متطلبات الاستفادة من هذا الحق.

وحيث تلقيا مع التشريع المغربي للمبادئ الواردة في الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 00.65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية نصت صراحة على ما يلي: " ...

غير أنه يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من الجزء الباقي على عاتقه في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طويل الأمد ، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهضة الثمن ، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الإعفاء وكذا الشروط التي يمنح بموجبها هذا الإعفاء" ، كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه : " ... غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الاجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل ، في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالمغرب.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن إرجاع المصاريف أو تحملها يبقى رهينا بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي."

و حيث إنه و كما جاء بحيثيات الحكم المستأنف عن صواب ، فلئن نصت المادة 13 السالفة أن تحمل مصاريف العلاج بالخارج من طرف الصندوق رهين بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ، وأنه لم يتم إصدار أي نص تنظيمي من طرف وزير الصحة بقائمة الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل إلى الخارج ، فإنه لا يمكن للصندوق المطلوب في الطعن التذرع بذلك كسبب لرفض طلب الطاعن . ذلك أنه لا يوجد ما يمنعه من التصرف في هذه الحالات في غياب النص التطبيقي المطلوب، كما أنه لا يمكن تحميل الطاعن وزر تقاعس الجهة المختصة في إصداره ، خصوصا وأنه مر أكثر من عقدين من الزمن على دخول القانون المذكور حيز التنفيذ دون إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به، و إن تبرير الصندوق المطلوب في الطعن رفضه تحمل مصاريف علاج الطاعن بالخارج، بصعوبة التحمل الكامل للبروتوكول العلاجي مهما بلغت مدته وتكلفته ، وبصعوبة تحمل المضاعفات التي قد

تطرأ والتي من الصعب حصرها أو التنبؤ بها ، وبفعالية العلاج النسبية وغير اليقينية ، فإن البروتوكول العلاجي المتوفر في المغرب لم ينفع لعلاج الطاعن وأضحى اللجوء إلى بروتوكول CAR-T Cells المتوفر بالخارج السبيل الوحيد لإنقاذ حياته ، وبالتالي لا يجوز إقصاءه من الاستفادة من التحمل المسبق المصاريف العلاج عملا بالمادة 42 من القانون 00.65 التي تمنع على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ممارسة انتقاء المخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين لأي سبب من الأسباب ، علما أن مقتضيات القانون لا يوجد من ضمن مقتضياتهما ما يمنع صراحة من تحمل مصاريف العلاج في حالة ما القول كانت باهضة او كانت فعالية العلاج غير مضمونة ، كما أن المادة 1 من القانون 00.65 وكذا المرسوم رقم 2.05.733أكدت صراحة على أن تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية يقوم على مبادئ التضامن والإنصاف قصد ضمان استفادة جميع سكان المملكة من الخدمات العلاجية، و إن عدم حصول الطاعن على فرصة العلاج بالخارج، وخاصة في ظل عدم فعالية البرتوكول العلاجي المتبع بالمغرب بخصوص حالته المرضية ، قد تترتب عنه نتائج وخيمة يمكن أن تصل إلى حد الوفاة، و أن تمسك المستأنف بالعبارة الواردة بالمادة 16 من القانون أعلاه "يمكن" لا يمكن اعتباره خاصة أمام تمسكه أيضا بعدم صدور قانون تنظيمي يحدد شروط هذه الاستفادة مما تبقى معه أسباب الاستئناف غير مؤسس و يتعين ردها، ويبقى بذلك قرارا غير مشروع، والحكم الابتدائي كان صائبا عندما قضى ب إلغائه، وهو يبقى واجب التأييد

MarocDroit

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا .و حضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من:

السيدة هـــدى السيبـــي رئيسة

السيد بشـــرى العبـــار مقررة

السيد عبد الرحمان التزكيني عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيد عبد الله الأندلوسي.**

وبمساعدة كاتبة الضبط **السيدة فاضمة الأشقر.**

الرئيسة **المقررة** **كاتبة الضبط**

MarocDroit